

القرار ٢١٦٦ (الدورة ٢١)

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ، الذي يتضمن مشروع مواد نهائي عن قانون المعاهدات يشمل التعليقات المناسبة ،

وان تلاحظ ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ بادراج قانون المعاهدات ضمن مواضيع القانون الدولي المناسبة للتدوين ، وانها قررت في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٦١ اعداد مشروع مواد عن قانون المعاهدات ليكون اساسا لاتفاقية ، وانها قامت في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ بادراج قانون المعاهدات في البرنامج المعدل لاعمالها المقبلة ،

وان تشير الى انها اوصت في قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي اعمال تدوين قانون المعاهدات وانماه التدريجي ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الجمعية العامة والملاحظات المقدمة من الحكومات بغية ارساء قانون المعاهدات على اوسع الاسس وأمنها ، وانها اوصت في قرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بأن تقدم اللجنة الى الجمعية ، في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، مشروعاً نهائياً عن قانون المعاهدات ،

وان تلاحظ ان ذلك ان لجنة القانون الدولي قامت ، في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ وفي ضوء الملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومناقشتها المختصة ، بتنقيح المشروع المؤقت لمواد قانون المعاهدات ، الذي سبق ان اعدته في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ، وان اللجنة قامت في دورتها الثامنة عشرة باقرار مشروع المواد بصفة نهائية ،

وان تشير الى ان لجنة القانون الدولي ، كما ورد في النبذة ٣٦ من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، قررت توصية الجمعية العامة بان تدعو الى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع اللجنة لمواد قانون المعاهدات وللعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ،

وان تذكر الفترة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، التي تنص على قيام الجمعية العامة بفكر الدراسات وابداء التوصيات اللازمة لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدريبه ،

وان تحتد ان من شأن التدوين الناجح والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لقانون المعاهدات ، الاسهام في انماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول بصرف النظر عن اختلاف نظامها الدستورية والاجتماعية ، والمساعدة في تعزيز الحقايد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وفي تنفيذها ،

١- تدعو عن تقديمها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي انجزته في موضوع قانون المعاهدات والمقررين الخاصين لمساهمتهم في هذا العمل ؛

٢- وتقرر دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد للنظر في قانون المعاهدات ولا ثبات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسه من الوثائق الاخرى ؛

٣- وتلتص من الامين العام ان يعقد دورة المؤتمر الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ وبمرتبة الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك في جنيف او في اى مكان مناسب آخر يتلقى الدعوة بشأنه قبل الدورة الثانية والخشرين للجمعية العامة ؛

٤- وتدعو الى الاشتراك في المؤتمر الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة خاصة دعوتها ؛

٥- وتدعو الدول المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه الى ان توفد ، في عددها ممثلها قدر المستطاع ، الخبراء الكفاء في الميدان المزمع نظره ؛

٦- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى ايفاء المراقبين الى المؤتمر ؛

٧- وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنظر في المؤتمر ؛

٨- وتلتص من الامين العام ان يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات المختصة المتعلقة وطرق عمله واجراءاته ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد المؤتمر بما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والمرافق ، بما في ذلك الخبراء الذين قد يتطلب الامر الاستعانة بهم ؛

٩- وتدعو الدول الاعضاء ، والامين العام ، والمدراء العامين لتلك الوكالات المتخصصة التي تقوم بدور الوديعة للمعاهدات ، الى التقدم كتابة ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ،

بملاحظاتهم وتعليقاتهم على مشروع المواد النهائي المتعلق بقانون المعاهدات والذي أعدته لجنة القانون الدولي ؛

١٠- وتلتمس من الأمين العام أن يعمم هذه الملاحظات بغية تيسير مناقشة الموضوع في الدورة الثانية والمشرين للجمعية العامة ؛

١١- وتقرر أن يدرج بند عنوانه " قانون المعاهدات " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والمشرين بغية مواصلة مناقشة مشروع المواد تيسيرا لمعقد اتفاقية بشأن قانون المعاهدات في مؤتمر المفوضين الذي سيدعى إلى الانعقاد عملا بأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٨٤

ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٧ (الدورة ٢١)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ، وعن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات التي اوصت بها لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانماه التدريجي ، واعمالها في مواضيع مسؤولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الخاصة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات القومية الدولية ،

وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجهته وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد من الاهتمام لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تلاخذه مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي اقرت في دورتها الثامنة عشرة النص النهائي لمشروعها لمواد قانون المعاهدات كما اعززت تقدما في اعمالها المتصلة بتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في موضوع البعثات الخاصة ،